

مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء



1 مساهمة في النقاش - مذكرة

مقدمة

1. شهدت السنوات الأربعة الماضية بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات وكرامتهن.

2. وقد تجلت هذه الالتزامات الجديدة في التقدم الذي أحرزه المغرب مؤخرا في مجال تعزيز مكانة النساء والفتيات وتحسين أوضاعهن. وتم تكريس هذه المكتسبات وتوسيع نطاقها بموجب المقتضيات المتقدمة لدستور 2011 الذي يحظر التمييز، لاسيما على أساس الجنس أو أي ظرف شخصي، ويمنع في فصله 22 «المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة»، ومعاملة «الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية».

3. إلا أن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة. إن محاربة العنف ضد النساء والفتيات مهمة تحتاج نفسا طويلا بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف وتقبل المجتمع للعنف القائم على أساس الجنس الذي يعكس «علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، زد على ذلك أن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل»¹.

4. ولقياس حجم هذه الظاهرة، يكفي الاطلاع على البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في سنة 2009 وشمل النساء المتراوحه أعمارهن بين 18 و64 سنة. وتشير نتائج الدراسة إلى أن حوالي 6 ملايين امرأة مغربية تتعرضن لشكل من أشكال العنف في فترة ما من حياتهن، خصوصا العنف النفسي (4,6 مليون امرأة) والجسدي (3,4 مليون امرأة) والجنسي (2,1 مليون امرأة) وانتهاك الحريات الفردية (3 ملايين امرأة) وأخيرا العنف الاقتصادي (178,000 امرأة). وإذا كان العنف يطال النساء من جميع الأعمار وفي جميع الفئات، فإن النساء في المناطق الحضرية يتعرضن بشكل أكبر للعنف في الأماكن العمومية بينما النساء القرويات هن أكثر عرضة للعنف الزوجي والأسري. وفي المجمل، يظهر هذا البحث أن أكثر ضحايا العنف هن النساء اللواتي يرتدين عادة ملابس عصرية قصيرة مقارنة بمن يرتدين في الغالب الجلباب أو ما يقابله من اللباس المحلي.

5. لقد أضحت اليوم مناهضة الإفلات من العقاب من أولويات المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤكد على مسؤولية الدولة في محاربة العنف. وفي إطار الحملة الدولية التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (2008-2015)²، دعت منظمة الأمم المتحدة، في قرارها 63/155 الصادر في سنة 2008³، الدول إلى اعتماد مقاربة شمولية ومنهجية ومتعددة القطاعات لوضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب. كما طلبت من الدول وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل بناء على نتائج بحوث ميدانية وحذف جميع المقتضيات التمييزية من قوانينها الداخلية وتجريم كافة أنواع وأعمال العنف ضد النساء.

6. وقد راكم المغرب تجربة مؤسسية ومدنية رائدة على صعيد العالم العربي في مجال التعبئة والتوعية ونشر المعرفة، مما يحتم عليه وضع تشريع خاص يرقى إلى طموحاته وإلى الجهود التي بذلها ويتناسب على الخصوص مع الانتشار المتزايد لظاهرة العنف ضد النساء، وذلك حتى تصبح المكتسبات التي سجلها في السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة.

7. وطبقا لاختصاصاته ومهامه ومساهمة منه في النقاش الجاري حاليا بشأن مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يأخذ القانون الجديد بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التالية:

1 - ديباجة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/104.

2 - حملة الأمين العام للأمم المتحدة المسماة «اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة» 2008-2015. لمزيد من المعلومات: <http://www.un.org/ar/women/endviolence>

3 - <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/480/07/PDF/N0848007.pdf?OpenElement> - 3



مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

2 مساهمة في النقاش - مذكرة

1. اعتماد الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف ضد المرأة

8. يتعين أن يعرف القانون المشار إليه أعلاه العنف ضد النساء والفتيات على أساس المعايير والمفاهيم التالية:

■ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في عام 1993، الذي أقر في إعلان وبرنامج عمل فيينا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ودعا إلى تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة؛

■ المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993، التي تعرف العنف ضد المرأة بأنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». ويشمل على سبيل المثال لا الحصر «العنف البدني والجنسي والنفسى الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإنانث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإنانث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛ والعنف البدني والجنسي والنفسى الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ والعنف البدني والجنسي والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع»؛

■ التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تنص على أن المرأة تتعرض للعنف «بسبب كونها امرأة». وبالتالي، فإن «العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية» المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

■ اتفاقية اسطنبول (2011) التي أقرت فيها دول مجلس أوروبا الموقعة عليها بأن تحقيق المساواة بين النساء والرجال يعتبر عنصرا هاما في الوقاية من العنف ضد المرأة، وعرفت العنف المنزلي بأنه «كل عنف بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي يقع داخل الأسرة أو البيت أو بين زوجين أو شريكين سابقين أو حاليين، بغض النظر عما إذا كان الفاعل أقيم أو يقيم مع الضحية في نفس المكان»؛

■ ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في 13 دجنبر 2006، التي أقرت بأن «النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال»؛

■ الملحق المعنون «الاستراتيجيات والتدابير الملموسة النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية» بالقرار 52/86 ل 12 دجنبر 1997. حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى «أ- مراجعة وتقييم دوريين لقوانينها، ومدوناتها ومساوئها، خاصة في القانون الجنائي، من أجل التأكد من قيمتها وفعاليتها للقضاء على العنف ضد النساء وإعداد تقارير بشأن المقتضيات التي تسمح بهذا النوع من العنف. ب- مراجعة وتقييم القانون الجنائي والقانون المدني في إطار المنظومة القانونية الوطنية للتأكد من أن كل أعمال العنف ضد النساء محظورة واعتماد تدابير لذلك في حالة عدم وجودها»⁴

■ القرار رقم 52/86 للأمم المتحدة حول «التدابير في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء» المعتمد من طرف الجمعية العامة. حيث إن الدول مدعوة إلى «أ- مراجعة وتقييم سياساتها ومساوئها في مجال العقوبة الجنائية، بشكل يمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية: مساءلة مرتكبي العنف ضد النساء عن أفعالهم، وضوع عقوبات مماثلة لتلك المقررة على أنواع أخرى من العنف، أن يتم الاعتبار في تحديد العقوبة جسامته الضرر الجسماني والنفسى الذي حصل للضحية وأثار الوضع القانوني للضحية، خاصة عندما يسمح القانون بذلك، تصريحات الضحية بخصوص هذه الأضرار، سن قوانين تضع رهن إشارة المحاكم مجموعة من العقوبات والتدابير لحماية الضحية، وكذا الأشخاص الآخرين المعنيين، وكذا المجتمع من أعمال عنف جديدة، الحرص على تشجيع القضاة على التوصية بمعالجة مرتكب العنف عند النطق بالعقوبة، تأمين سلامة الضحايا والشهود قبل وأثناء وبعد المسطرة الجنائية»⁵

■ منهاج عمل بيجين لعام 1995 الذي وضع العنف ضد المرأة ضمن المجالات ذات الأولوية الاثني عشر والاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومناهضتها، التي اعتمدها الحكومات في الدورة 57 للجنة وضع المرأة (2013)؛

■ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (2012) والاتجار بالنساء والفتيات (2012)؛

4 - الجمعية العامة، القرار رقم 52/86، التدابير في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء. 2 A/RES/52/86، 1998، الملحق: الاستراتيجيات والتدابير الملموسة النموذجية للقضاء على العنف ضد النساء في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة 6).

5 - الجمعية العامة، القرار رقم 52/86، التدابير في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء. 2 A/RES/52/86، 1998، الملحق: الاستراتيجيات والتدابير الملموسة النموذجية للقضاء على العنف ضد النساء في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة 6).



مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

3 مساهمة في النقاش - مذكرة

9. فبحكم طابعه البنيوي، يجب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس النوع. يستهدف هذا العنف جميع الفئات العمرية ويطل جميع الفئات: في البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن سلب الحرية والفئات العمومية، كما يمكن أن يرتكب من قبل شخص ذاتي أو معنوي أو من طرف موظفي الدولة.

2. تحديد أهداف القانون: مسؤولية الدولة في مكافحة العنف القائم على النوع (العناية الواجبة)

10. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تكرسه المعايير الدولية ذات الصلة، لاسيما الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يتعين على الدول أن «تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد»⁶. بناء على ذلك، فإن وجود قانون يجرم العنف المرتكب ضد النساء من قبل الخواص وينص على عقوبات في حقهم ليس كافياً في حد ذاته، إذ ينبغي على الحكومات أن تضفي فعالية أكبر على وظائفها من أجل ضمان التحقيق الفعال في حوادث العنف الأسري ومعاقبة مرتكبيها.

11. وفي ملاحظتها العامة رقم 31 اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «قد يكون ثمة ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو ما تقتضيه المادة 2 عن انتهاكات لتلك الحقوق من قبل الدول الأطراف، نتيجة لسماح الدول الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم بذلها ما يتوجب من مساع لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها»⁷.

12. أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 أن القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقضي «بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض» للضحايا.

13. وفي بلاغ شهيد غوشكه ضد النمسا، اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه «إذا كان من الضروري في كل حالة تحديد ما إذا كان الاحتجاز يمثل مسا غير متناسب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمرتكبي العنف المنزلي، وكذا الحق في التجول، والحق في محاكمة عادلة، فإن اللجنة تعتبر، كما سبق أن أكدت ذلك في ملاحظتها بخصوص بلاغ آخر يتعلق بالعنف داخل الأسرة، أن حقوق مرتكبي العنف لا يمكن أن تسبق الحقوق الأساسية للنساء في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية»⁸.

14. وفي قضية بيفاكوا وس ضد بلغاريا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى حصول انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة العائلية) لكون السلطات البلغارية لم تتخذ التدابير الضرورية لمعاقبة زوج المشتكية ومراقبته. فالسلطات البلغارية رفضت فتح مسطرة متابعة جنائية لصالح المشتكية إزاء أشكال العنف المستمرة حيث اعتبرت أن الأمر يتعلق بقضية خاصة لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ارتأت أن اعتبار الصراع بين المشتكية وزوجها «شأنًا خاصًا» لا يتلاءم مع واجب السلطات في حماية الحياة العائلية للمشتكية⁹.

وفي قضية أوبوز ضد تركيا أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأول مرة في قضية عنف منزلي، بانتهاك الفصل 14 (منع التمييز) بارتباط مع الفصلين 2 و3، ذلك أن العنف المسلط على النساء مرتبط بجنسهن. وحسب المحكمة الأوروبية «اعتباراً للخلاصة التي مفادها ... أن النساء هم الضحايا الرئيسيات للسلبية المعقدة، وإن كانت غير الإرادية، للقضاء التري، فإن المحكمة تعتبر أن أفعال العنف الموجهة للمعنية وأنها ينبغي اعتبارها مؤسسة على الجنس، ومن ثم يتعين اعتبارها تمييزاً ضد النساء، وذلك رغم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة في السنوات الأخيرة، فاللامبالاة التي يظهرها القضاء ووضعية الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المعتدون، كما يظهر في هذه القضية- تبرز عدم حزم السلطات في اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العنف المنزلي»¹⁰.

15. ودعت المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى اتخاذ «جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بضمان أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقته».

6 - الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، المادة 4.

7 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31 [80] طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتمد في 29 مارس 2004، (2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 8.

8 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 5/2005 شهيد غوشكه ضد النمسا، 6 غشت 2007 (الفقرة 12.1.5).

9 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بيفاكوا و س ضد بلغاريا، قرار 12 يونيو 2008، الفقرة 83.

10 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوبوز ضد تركيا، قرار 9 يونيو 2009، الفقرة 200.



مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

4 مساهمة في النقاش - مذكرة

16. تخص هذه المسؤوليات والالتزامات جميع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، من فاعلين حكوميين وأشخاص ذاتيين ومعنويين، وتشمل جميع أنواع وأشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات

3. محاربة العنف والتمييز على أساس الجنس

17. بالنظر إلى القواعد المعيارية والالتزامات الوطنية والدولية للمغرب، فإن المجلس يوصي باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية من أجل:

- الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات؛
- الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام؛
- اعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛
- الاستناد على ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية؛
- إعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي/ الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا.

4. التنسيق والرصد والمتابعة/التقييم لتنفيذ القانون

- 18.** بالنظر لطابعه الخاص، فإن القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، يجب أن يحرص على وضع آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين وخاصة عبر :
- منح الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المحدثه طبقا للفصلين 19 و164 من الدستور، صلاحيات تتعلق بتلقي الشكاوى من الضحايا والتحقيق فيها عند الضرورة والرصد والمتابعة وتقييم تنفيذ القانون والسياسات العمومية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات؛
 - تشجيع التعاون والتنسيق بين المؤسسات من أجل تدبير شامل وملائم للتوجهات في حالات العنف وضمان التعاون الفعال بين جميع المؤسسات الحكومية والوطنية وباقي المتدخلين؛
 - إدراج مقتضيات تكفل تجميع والحصول بشكل ممنهج ومنسق على المعطيات المتعلقة بمدى انتشار أعمال العنف القائم على الجنس وأسبابه وعواقبه وتضمن نشرها. ويتعين إعداد هذه المعطيات وفقا لتعريف العنف القائم على النوع وتصنيفها حسب الجنس والسن والعلاقة بين الفاعل والضحية، بما فيها القرابة ومكان ارتكاب الفعل والظروف الشخصية للضحية وغيرها من الخصائص ذات الصلة؛
 - إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة العنف القائم على الجنس على الصعيد الوطني والمحلي، وفقا لأحكام الدستور، في تتبع وتقييم تنفيذ القانون وفي جميع الهياكل المحدثه لهذا الغرض؛
 - التنصيص على مقتضيات تكفل التمويل الشامل والمستدام لتطبيق القانون وتوجب التكوين الإلزامي في مجال الحقوق الأساسية للنساء والفتيات والعنف الممارس ضدهن لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون، لاسيما رجال الشرطة وقضاة النيابة العامة والمحامون وموظفو المحاكم ومهنيو القطاع الصحي والمساعدات الاجتماعية؛
 - التنصيص في القانون على إجراء تقييم للسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف وعلى تقديم الحكومة لتقرير سنوي إلى البرلمان.

مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء



5 مساهمة في النقاش - مذكرة

5. زجر العنف العمدي والمعاقبة عليه

19. التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي و/أو لا يحددها بوضوح. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إعادة تعريف الاغتصاب باعتباره كل فعل إيلاج جنسي كيفما كانت طبيعته (عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم) يرتكب بحق الغير دون رضاه بأي جزء من أجزاء الجسم أو بأداة، مع التنصيص على عقوبات مشددة في حالات اغتصاب شخص القاصر أو عاجز أو معاق أو المعروف بضعف قواه العقلية والمرأة الحامل وكذا الاغتصاب من طرف زوج الضحية؛
- تجريم إكراه المرأة أو الفتاة على القيام بدون رضاها بأفعال ذات طبيعة جنسية مع شخص ثالث؛
- تعديل أحكام مدونة الأسرة من أجل منع زواج القاصرين الأقل من 18 سنة، وتجريم كل فعل يهدف إلى إجبار امرأة بالغة أو طفلة يقل سنها عن الثامنة عشرة على الزواج، مع تكريس المسؤولية المدنية للمشاركين في التخطيط لهذا الزواج و/أو تنفيذه؛
- تجريم كل سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي، سواء كان لفظيا أو غير لفظي أو جسديا، يكون موضوعه أو يؤدي إلى انتهاك كرامة المرأة، خاصة عندما يخلق هذا السلوك مناخا من التخويف أو العداء أو الحط من الكرامة، وفرض عقوبات زجرية أو عقوبات قانونية أخرى؛
- اعتبار بعض أشكال العنف النفسي أو المعنوي جنحا أو مخالفات، حسب الحالة، خصوصا القيام بتعريض امرأة أو فتاة في مكان عام أو خاص أو مكان للعمل لتصرفات أو عبارات متكررة تهدف أو تؤدي إلى تدهور ظروفها المعيشية بشكل قد يمس بحقوقها وبكرامتها ويؤثر أو يضر بصحتها الجسدية أو العقلية؛
- اعتبار كل سلوك تهديدي يستهدف امرأة أو فتاة ويدفعها إلى الخوف على سلامتها أو على حريتها في التنقل جنحة أو مخالفة، حسب الاقتضاء؛
- تجريم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي باعتباره جنابة، وذلك من أجل حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات، وإدانة الجناة والوسطاء مع منح الضحايا الحماية المكفولة للشهود وإمكانية العودة الطوعية إلى وطنهن، بغض النظر عن متابعتهم في أي دعوى قضائية أخرى؛
- تجريم كل سلوك يهدف إلى التحايل على أحكام مدونة الأسرة المتعلقة بحق الأم الحاضنة في بيت الزوجية؛
- تجريم المساهمة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو المشاركة فيها.
- اعتبار بعض أشكال العنف في مكان العمل جنحة، لاسيما القيام، في خرق للقانون، برفض توظيف الضحية بموجب عقد عمل أو إلغاء منصبها أو عدم احترام الشروط العامة للشغل، بما في ذلك التقليل من قيمة العمل المنجز أو التهديد أو التخويف أو الإذلال.
- تجريم الأفعال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والفاعل.

20. التأكد من أن تعاقب الجرائم المحددة في القانون بعقوبات فعالة، متناسبة وراعية، تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا والناجيات:

- في ما يتعلق بجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح؛
- في حالة الحكم بغرامة، الأخذ بعين الاعتبار قدرة الفاعل على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للضحية؛
- التنصيص على تشديد عقوبة اغتصاب المرأة أو الفتاة وغيره من أفعال العنف الجنسي ضدهما عندما يرتكب الفعل من طرف موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو موافقته الصريحة أو الضمنية؛

مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء



6 مساهمة في النقاش - مذكرة

- التنصيص على ظروف التشديد في الأفعال التي تتمثل في تحويل أو سلب أو إتلاف أو حجب أو اختلاس أغراض أو وثائق شخصية أو أموال وقيم أو ممتلكات أو موارد اقتصادية تهدف إلى تغطية احتياجات الضحية وكل إضرار بالممتلكات المشتركة أو الخاصة للضحية؛
- التنصيص على تشديد العقوبة في حالات العنف التالية: عندما يكون الفاعل (1) الزوج الحالي أو السابق، أو (2) أحد أفراد الأسرة، أو (3) شخصا يقيم مع الضحية، أو (4) شخصا أساء استعمال سلطته، أو (5) حالة العود، أو (6) ارتكبها ضد شخص أصبح في وضعية هشاشة بسبب ظروف خاصة، أو (7) ضد طفل أو بحضوره، أو (8) عند تعدد الجناة، أو (9) عندما تكون الجريمة مسبوقة أو مقترنة بعنف بالغ الخطورة، أو (10) عند ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به، أو (11) عندما تتسبب الجريمة في ضرر جسدي أو نفسي بالغ للضحية، أو (12) عندما يكون الفاعل قد أدين سابقا بسبب أفعال ذات طبيعة مماثلة.

21. ضمان حقوق الضحايا والشهود أثناء التحقيق والمتابعة

- تشجيع كل شخص يكون شاهدا على وقوع فعل من أفعال العنف التي تدخل في نطاق هذا القانون أو تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بإمكانية ارتكاب مثل هذا الفعل أو أفعال عنف جديدة على الإبلاغ عنها إلى الهيئات أو السلطات المختصة؛
- رفع واجب الحفاظ على السرية المفروض على بعض المهنيين لتمكينهم من إبلاغ السلطات المختصة أو تقديم شهادتهم بشأن وقوع أو احتمال وقوع فعل من أفعال العنف الخطيرة؛
- مباشرة تحقيقات الشرطة والإجراءات القضائية المتعلقة بجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق هذا القانون دون تأخير غير مبرر ووفقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العنف على أساس النوع وحقوق الضحية في جميع مراحل المسطرة الجنائية؛
- ضمان استجابة المصالح الجزئية المختصة بصورة عاجلة وملائمة لجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق هذا القانون من خلال اتخاذ تدابير وقائية وحمائية عاجلة ومناسبة، بما في ذلك الإجراءات العملية الوقائية والقيام بجمع الأدلة وتقييم خطورة الوضع ومخاطر تكرار العنف من أجل توفير الحماية والدعم المتسق، إذا لزم الأمر، للضحايا والناجيات من العنف؛
- تحديد أمد تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المقررة وفقا لهذا القانون في فترة كافية ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، من أجل التنفيذ الفعال للمتابعة القضائية، بعد بلوغ سن الرشد إذا كانت الضحية قاصرا أو منذ وقت ارتكاب الفعل.

6. حماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف

- 22. التنصيص على تدابير تشريعية أو أية تدابير ضرورية أخرى لحماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، وعلى وجه الخصوص:
 - منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كذلك، عوض الاقتصر فقط على الضحية (تحريك الدعوى العمومية بصورة تلقائية)، وذلك مباشرة بعد تقديم الشكوى من قبل الضحية أو، عند الاقتضاء، من قبل خلية التكفل أو هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز أو مراكز وجمعيات الاستماع والدعم للنساء ضحايا العنف أو من طرف الأفراد؛
 - الحرص على وضع الضحايا وأسرهم والشهود في مأمن من أي تهديد أو انتقام أو تكرار للعنف أو العودة لوضع الضحية من جديد؛
 - إخبار الضحايا، على الأقل في الحالات التي قد يكون فيها الضحايا وأسرهم في خطر، في حالة فرار الجاني أو بإطلاق سراحه بشكل مؤقت أو دائم؛
 - إخبار الضحايا بحقوقهن وبالخدمات المتاحة لهن، وبالإجراءات المتخذة بشأن شكواهن، والتهم التي تم توجيهها للجاني، والسير العام للبحث أو الإجراءات المسطرية، ودورهن في هذه المسطرة، بالإضافة إلى القرار الذي تم اتخاذه بشأن الدعوى؛



مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

7 مساهمة في النقاش - مذكرة

- إعطاء الضحايا فرصة الاستماع إليهن وتقديم الأدلة وعرض وجهات نظرهن واحتياجاتهن وانشغالتهن، سواء مباشرة أو عن طريق وسيط، مع العمل على البحث فيها؛
- توفير تدابير لحماية الحياة الخاصة للضحية وسمعتها، وضمان تجنب الاتصال بين الضحايا والجناة داخل المحاكم ولدى الضابطة القضائية؛
- توفير تدابير خاصة لحماية الطفل الضحية والطفل الشاهد على العنف ضد المرأة وعلى العنف منزلي، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير ضرورية أخرى لحماية حقوق واحتياجات الأطفال الشهود على أي شكل من أشكال العنف: تحديد الحق في الحضانة والحق في الزيارة، والحرمان من الحق في الزيارة إذا كان مخالفا لإرادة الطفل، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي المناسب مع سن الطفل الشاهد.

7. الدعوى المدنية وجبر الضرر والولوج إلى العدالة وخدمات التكفل بالضحايا والناجيات

- 23. اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكين الضحايا/الناجيات من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن، لاسيما:
 - إنشاء وحدات متخصصة على مستوى الشرطة القضائية وأقطاب متخصصة على مستوى النيابة العامة مكلفة بالتحقيق في جرائم العنف ضد النساء ومتابعة مرتكبيها المفترضين وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال؛
 - إنشاء غرف متخصصة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مختصة حصريا جنائيا ومدنيا في مختلف الأفعال وحالات الإهمال المجرمة في القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وأن تضمن للضحايا طرق طعن مدنية ملائمة ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بالعنف ضد النساء مع الحق في التعويضات الملائمة والسهر أن تطبق بشكل سريع وفعال و تخويل الضحايا الحق في طلب تعويض من مرتكبي الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون. وفي حالة عدم التعرف على الجاني أو ثبوت عسره، يجب على الدولة تقديم تعويض مناسب للضحايا/الناجيات اللواتي تعرضن لإصابات خطيرة في سلامتهن الجسدية أو صحتهن، ما لم يكن جبر الضرر متاحا من مصادر أخرى؛
 - تمكين الضحايا من الحق في رفع الدعوى المدنية ضد مرتكب الجريمة واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير ضرورية أخرى، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، بغية تمكينهن من سبل ملائمة لرفع دعوى التعويض ضد سلطات الدولة التي أخلت بواجبها في اتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية اللازمة في حدود اختصاصها؛
 - الحرص على عدم استخدام الثقافة أو العرف/التقاليد أو الدين خلال جميع مراحل الدعوى لتبرير فعل من أفعال العنف المعاقب عليها في هذا القانون؛
 - إدراج مقتضى في مدونة الأسرة يكفل المساعدة الاجتماعية كذلك للقاصر الذي يوجد تحت ولاية شخص تعرض للعنف أو وصايته، وفقا لشروط يتم تحديدها بنص تنظيمي؛
 - إدراج مقتضى في القانون رقم 04.00 المتعلق بالزامية التعليم الأساسي يضمن الالتحاق الفوري بالمدارس للأطفال الذين تغير محل إقامتهم بسبب فعل من أفعال العنف القائم على الجنس؛
 - التنصيص في مدونة الشغل على حق العاملة المعنفة في الاستفادة، مقابل الإداء بالأمر بالحماية الصادر لفائدتها، بتخفيض أو إعادة تنظيم ساعات عملها أو نقلها إلى مقر آخر. وفي نفس السياق، يقترح أن تتضمن مدونة الشغل مقتضى يسمح باعتبار الغياب أو التأخر عن العمل الناجم عن العنف جسدي أو نفسي غيابا أو تأخرا مبررا.



مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

8 مساهمة في النقاش - مذكرة

24. ضمان استفادة الضحايا/الناجيات من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة وبتأطير من مهنيين مؤهلين:

- تكليف ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة بإخبار الضحايا، بأي وسيلة كانت، باستفادتهن من الحماية القانونية وحققهن في الحصول على تعويض عن الضرر وحققهن في الانتصاب كطرف مدني في حال تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو تقديم شكاية مباشرة ضد الفاعل أمام المحكمة المختصة؛
- تكليف ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة بإخبار الضحايا بحققهن في استصدار أمر بالحماية وفقا للشروط التي يحددها القانون؛
- ضمان استفادة الضحايا الراغبات في المطالبة بالحقوق المدني في المؤازرة بمحام أو في المساعدة القضائية أو في مساعدة يقدمها مرفق عمومي أو جمعية مؤهلة في مساعدة الضحايا؛
- توفير مجموعة من خدمات الدعم والتكفل لفائدة الضحايا والناجيات، لاسيما:
 - المعلومات المتعلقة بخدمات الدعم والآليات الوطنية والمحلية لتلقي الشكايات والطعون والإجراءات القانونية المتاحة، بلغة سهلة ومبسرة؛
 - الاستشارة القانونية والدعم النفسي؛
 - الديمومة الهاتفية على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لدى مصالح الشرطة والدرك؛
 - دعم الضحايا في تقديم الشكايات، والمساعدة المالية، والخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية؛
 - خدمات الدعم المتخصص والفوري، على المدى القصير والطويل، مثل مراكز الإيواء الملائمة والسهلة الولوج والكافية العدد من أجل توفير السكن الآمن للضحايا، لاسيما النساء وأطفالهن؛
 - مراكز مرجعية داخل الوحدات الطبية والاستشفائية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي تكون ملائمة وسهلة الولوج وكافية العدد، بغية توفير الفحص الطبي والخبرة الطبية القضائية والدعم النفسي.

8. تدابير الحماية

- 25.** اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لمنح قاضي المستعجلات الاختصاصات التالية في مجال حماية النساء والفتيات من العنف وخاصة:
- إصدار أوامر استعجالية ملائمة بالحماية لفائدة ضحايا العنف المعاقب عليه في هذا القانون، دون أن يترتب عنها أعباء مالية أو إدارية مفرطة. وينبغي أن تصدر هذه الأوامر لمدة محددة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها، وأن تصدر عند الاقتضاء في غياب أحد الطرفين بأثر فوري. وينبغي أن تكون متاحة سواء منفصلة أو مقترنة بمساطر قضائية أخرى، وأن يتاح إدخالها في مساطر قضائية لاحقة؛
 - اعتبار شهادة أحد الشهود أو التصريح الشفوي أو الكتابي للمشتكية بعد أداء اليمين وسائل إثبات كافية لإصدار أمر بالحماية. ولا ينبغي إلزام المشتكية بالإدلاء بوسيلة إثبات مستقلة (محضر الضابطة القضائية أو شهادة طبية أو غيره) من أجل إصدار الأمر بالحماية بعد الإدلاء بشخصيا بشهادتها أو تقديمها لتصريح شفوي أو كتابي بعد أداء اليمين؛
 - استكمال إجراءات البحث أو المتابعة القضائية بشأن الأفعال المعاقب عليها في القانون حتى بعد تراجع الضحية أو تنازلها عن الدعوى؛
 - إتاحة الفرصة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة والمستشارين المتخصصين في العنف المنزلي لمؤازرة و/أو دعم الضحايا، بطلب منهم، خلال كافة مراحل الدعوى.



مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

9 مساهمة في النقاش - مذكرة

- 26. في حالات العنف المنزلي/ الزوجي، يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو أية تدابير أخرى ضرورية من أجل تخويل السلطات المختصة الصلاحيات التالية:
 - إصدار أمر بالحماية يسلم إلى المعتدي، عند وجود خطر قائم، ويقيضي بإبعاده عن مقر إقامة الضحية أو الشخص الموجود في خطر لمدة كافية ومنعه من دخول مقر إقامة الضحية أو الشخص الموجود في خطر أو الاتصال بها؛
 - عدم إصدار أوامر بالحماية المتبادلة؛
 - إدراج قسم خاص في الكتاب الأول من مدونة الأسرة يتضمن أحكاما تتعلق بمسطرة حماية الضحايا من أجل إعطاء قاضي الأسرة دورا محوريا في نظام حماية ضحايا العنف الزوجي أو الأسري؛
 - إدراج مادة في قانون المسطرة الجنائية تمنح قاضي الأسرة اختصاص البت في التدابير المقترحة تضمينها في مدونة الأسرة بالإضافة إلى ممارسة اختصاصات قاضي المستعجلات.
 - يجب أن يعاقب على خرق الأوامر الاستعجالية أو الأوامر بالحماية بعقوبات جنائية أو عقوبات قانونية أخرى تكون فعالة ومتناسبة وراعدة.

9. تدابير وقائية

- 27. تعتبر الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي آليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، فإنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الجزرية والتحفيزية والإجراءات الموابكة لتغيير هذه الصور النمطية وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال:
 - 28. العمل من أجل جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان، النسيج المهيكّل للمنظومة البيداغوجية:
 - تضمين المقررات والكتب المدرسية، الموجهة للتعليم النظامي وغير النظامي في جميع مستويات التعليم، مواد تعليمية تناسب مرحلة تطور المتعلمين وتلقنهم المبادئ الدستورية التي تكفل عدم التمييز والمساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، والحق المتساوي للنساء والفتيات في الكرامة والتسوية السلمية للنزاعات بين الأشخاص؛
 - وضع برامج للتوعية والتكوين والتكوين المستمر لفائدة الأطر التدريسية والمفتشين (الذين يساهمون على نحو كبير في وضع البرامج وإعداد الكتب المدرسية) والموجهين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية بغية تحسيسهم بالمبادئ والقيم المذكورة أعلاه وتعزيز قدراتهم في مجال الرصد المبكر لحالات العنف المنزلي والأسري؛
 - إضفاء الطابع المؤسسي على مقارنة النوع في المنظومة التربوية على جميع المستويات، في احترام للدلالات العميقة لهذه المقاربة التي توطأها مرجعية الحقوق الإنسانية للمرأة. ومن شأن البعد الأفقي لهذه المقاربة أن يمكنها من جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية.
 - 29. الإدراج في مهام وسائل الاتصال السمعي البصري وعلى كل المستويات مكافحة الصور النمطية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والنهوض بالمبادئ الدستورية حول المساواة والمناصفة:
 - تخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري¹¹ اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه في الدستور. وينبغي تنفيذ هذه المهمة الجديدة من خلال آليات تتبع البرامج؛

مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء



10 مساهمة في النقاش - مذكرة

- إدراج إشارة واضحة في «قانون الاتصال السمعي البصري»، المزمع مراجعته في سنة 2014، إلى «احترام المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، على النحو الذي يكفله الدستور» والتزام متعهدي الاتصال السمعي البصري بالتصدي للصور النمطية بين الجنسين والعنف والتمييز المباشر وغير المباشر القائم على الجنس؛
 - الإشارة إلى أنه، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز على أساس الجنس ... أو أي أساس آخر و/أو الاحتواء على مضامين تستديم تقسيما نمطيا للأدوار والمجالات أو تعرض على سلوك يلحق ضررا بالسلامة الجسدية والنفسية للمرأة؛
 - إلزام المتعهدين العموميين، من خلال دفاتر التحملات، بضمان احترام كرامة المرأة وحقوقها الإنسانية في جميع برامجهم ومعايير منح عقود الإنتاج واقتناء وبث البرامج. ويجب أن يبين دفتري التحملات هذه الالتزامات من أجل ضمان ما يلي: (1) تعزيز تعدد الآراء والمواقف، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرجال والنساء؛ (2) احترام المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة في التمثيل العادل لوجهات نظرهم وأدوارهم وخبراتهم وانشغالاتهم؛ (3) الاحترام التدريجي لمبدأ المناصفة، المكفول صراحة في الدستور، في العقود الممنوحة والعمليات والمسؤوليات وكذا في المضامين والخدمات التي يقدمها متعهدو الاتصال السمعي البصري؛
 - الحرص، بالتنسيق مع باقي المتدخلين، على أن تدرج الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في دفاتر تحملات المتعهدين الخواص مبادئ ومقتضيات مماثلة لتلك الواردة في دفاتر تحملات المتعهدين العموميين. وينبغي للهيئة كذلك دعم المتعهدين في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛
 - وضع نظام رقابي خاص لتقنين الإشهار يقوم على مقارنة متجانسة تحترم حقوق المرأة وتناهض العنف والتمييز على أساس الجنس في جميع وسائل الإعلام؛
 - وضع هيئة للتقنين الذاتي مكلفة برصد البرامج ذات الطابع التجاري التي تروج للتمييز القائم على الجنس أو للصور النمطية السلبية عن المرأة؛
 - الحرص على الإدراج الصريح للالتزام باحترام المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف والتمييز على أساس الجنس في نصوص مرجعية أخرى، لاسيما القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية كما وقع تغييره (1987) وتتميمه (2005)، والقانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.05، والقانون رقم 17-94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المرخصة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها، والقانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان، وقانون الصحافة وغيره من النصوص المنظمة لمهن القطاع، والنصوص المؤطرة للعمل النقابي في القطاع بمجمله، والقوانين التأسيسية لمعاهد التكوين العمومية: المعهد العالي للإعلام والاتصال والمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي وكذا المؤسسات الخاصة للتكوين والتكوين المستمر؛
 - وضع آليات لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أفعال عنف ضد النساء والفتيات، لاسيما استخدام هذه الوسائل لأغراض جنائية.
- 30. مواكبة، ودعم قدرات وتحسيس المهنيين وباقي الفاعلين في مجال رصد، وقاية ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات.**
- إعداد وتطبيق برامج تكوين ممنهجة وإلزامية موجهة إلى المكلفين بإنفاذ القوانين، ومهنيي القضاء، والأطباء الشرعيين والأطباء النفسانيين في مجال مساعدة الضحايا، وإعداد وتطبيق برامج دعم قدرات مختلف الفاعلين العاملين في مجالات الوقاية وزجر العنف ضد النساء. وذلك وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال. ويوصى بأن تهم هذه البرامج كليات تطبيق القانون والسياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء، وحقوق الضحايا في الانتصاف والتعويض والممارسات الفضلى في مجال تقنيات التحقيق والمتابعة القضائية في حالات العنف ضد النساء.
 - اعتماد تدابير تحفيزية وإلزامية لمواكبة ودعم السلطات المحلية والقطاع الخاص والمتدخلين في المجال الديني والأمني والقضائي، ووضع سياسات ومبادئ توجيهية ومعايير للتنظيم الذاتي لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتهن؛
 - ضمان التكوين الممنهج للمهنيين المشتغلين في اتصال مع الضحايا أو الجناة حول الوقاية من هذا العنف وطرق رصده، والمساواة بين المرأة والرجل، واحتياجات الضحايا وحقوقهن؛
 - القيام بصورة منتظمة وعلى جميع المستويات بحملات وبرامج للتوعية، بما في ذلك من خلال التعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بهدف تعزيز وعي العموم بمختلف مظاهر أشكال العنف وضرورة منعها.